

لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت



استمارة طلب لمراجعة قرار (المادة 42 من النظام الأساسي للجنة)

يرجى ملء جميع الحقول التي تنطبق على وضعكم وإحالة الوثائق المطلوبة حتى يتسنى النظر في طلبكم على النحو الواجب.

أ. استمارة لمراجعة قرار اللجنة التالي:

المعتمد في الدورة الـ _____ التاريخ: _____

ب. مقدّم الطلب

يرجى التحقق من إرفاق نسخة واضحة ومقروءة من وثيقة هوية مقدّم الطلب بهذه الاستمارة. وإذا كان مقدّم الطلب قاصراً، يرجى إرفاق وثيقة تثبت صلتكم به.

1. إذا كان مقدّم الطلب شخصاً:

- الاسم العائلي _____
- الاسم الشخصي/الأسماء الشخصية _____
- تاريخ ومكان الولادة _____
- الجنسية _____
- العنوان (يرجى أخذ العلم أنه من الضروري إدراج عنوان بريدي صالح لكي تتمكن اللجنة من أن ترسل لكم الإشعارات ذات الصلة بطلبكم. وإذا عيّنتم ممثلاً عنكم، يرجى إدراج عنوانه حصراً في الجزء ج من هذه الاستمارة) _____
- البريد الإلكتروني (اختياري) _____
- هل مقدّم الطلب محتجز حالياً؟
- لا نعم (إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى تحديد البلد الذي يُحتجز فيه: _____)
- هل مقدّم الطلب موضوع حالياً تحت الحماية في بلد ثالث؟
- لا نعم (إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى إحالة وثيقة تثبت وضعه وإدراجها في قائمة المرفقات)

لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت



استمارة طلب لمراجعة قرار (المادة 42 من النظام الأساسي للجنة)

2. إذا كان مقدم الطلب كياناً:

- الاسم الكامل للكيان _____
- تاريخ إنشائه أو تسجيله _____
- مكان إنشائه أو تسجيله _____
- رقم التسجيل الرسمي (إذا وجد) _____
- العنوان الرسمي _____

▪ الشخص الذي يتمتع بالصفة/السلطة لتمثيل الكيان

- الاسم العائلي _____
- الاسم الشخصي/الأسماء الشخصية _____
- تاريخ ومكان الولادة _____
- الصفة _____
- البريد الإلكتروني (اختياري) _____

ج. ممثل مقدم الطلب (إن وجد)

يجب لمقدم الطلب أن يعين عدة ممثلين عنه، لكن يجوز لواحد منهم فقط أن يضطلع بدور جهة الاتصال مع اللجنة. ويرجى إرفاق أسماء جميع الممثلين في وثيقة منفصلة (إذا كان لمقدم الطلب أكثر من ممثل) وتقديم المعلومات المتعلقة بجهة الاتصال أدناه.

- الاسم العائلي _____
- الاسم الشخصي/الأسماء الشخصية _____
- الصفة (محام، أو أحد أفراد الأسرة، أو غير ذلك) _____
- اسم الهيئة الممثلة، إن وجدت (مكتب محاماة، أو منظمة غير حكومية، أو غير ذلك، إذا وجد) _____

لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت



استمارة طلب لمراجعة قرار
(المادة 42 من النظام الأساسي للجنة)

العنوان

البريد الإلكتروني (اختياري)

د. توكيل

إذا عيّن مقدّم الطلب ممثلاً عنه، فيجب أن يحوله بشكل صريح التصرف بالنيابة عنه.
أنا الموقع أدناه، ----- (الاسم العائلي والشخصي لمقدّم الطلب) أخول الشخص المذكور أعلاه
(القسم ج) تمثيلي أمام لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت.

التاريخ: _____ التوقيع: _____

إذا أُحيل التوكيل في وثيقة منفصلة، يرجى وضع علامة في هذا المربع □ والإشارة إلى هذه الوثيقة في قائمة الوثائق المرفقة (الجزء
ح). ويرجى أخذ العلم بأنه يتعين أن يتضمن التوكيل إشارة إلى أن مقدّم الطلب يخول صراحة الممثل عنه تمثيله أمام لجنة الرقابة على
محفوظات الإنترنت، وأن يحمل التوقيع الأصلي لمقدّم الطلب. وما من ضرورة لأي إجراءات قانونية إضافية كتصديقه لدى كاتب
عدل مثلاً.

هـ. الوقائع التي اكتُشفت حديثاً

يرجى تزويدنا بملخص دقيق ولكن مقتضب للوقائع المتعلقة بالمراجعة المطلوبة، ولا سيما الوقائع أو التطورات التي اكتُشفت حديثاً، والتي
لو كانت معروفة عند النظر في القضية لدفعت اللجنة إلى اتخاذ قرار مختلف (وفقاً للمادة 42 من النظام الأساسي للجنة). ويرجى الحرص
على الإشارة إلى ما يلي:

1. كل واقعة جديدة اكتُشفت بعد إصدار اللجنة قرارها في القضية؛

2. كيف كان بإمكان هذه الوقائع أن تؤثر في قرار اللجنة؛

3. تاريخ اكتشاف هذه الوقائع.

لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت



استمارة طلب لمراجعة قرار (المادة 42 من النظام الأساسي للجنة)

وينبغي ملء هذا القسم بإحدى لغات العمل الأربع للجنة وهي: الإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية. وإذا رغبتكم في تقديم المزيد من الإيضاحات، فيرجى تقديمها في وثيقة منفصلة لا تتجاوز 10 صفحات .

ويمكن إدراج أيّ معلومات تتعلق بمقدم الطلب قد تكون مفيدة لدراسة طلبه، مثل الوظائف التي يشغلها حالياً أو التي كان يشغلها سابقاً، والدعاوى القضائية التي لم يُبت فيها بعد، وغير ذلك.

لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول



استمارة طلب لمراجعة قرار
(المادة 42 من النظام الأساسي للجنة)

و. قائمة الوثائق المرفقة

يرجى إدراج قائمة الوثائق المرفقة ذات الصلة بطلبكم. ويرجى الإشارة إلى الصفحات أو الفقرات التي تودون لفت انتباه اللجنة إليها.
ملاحظة: لن تأخذ اللجنة في الاعتبار إلا الوثائق المقروءة والمحرة بإحدى لغات عملها، أي الإسبانية أو الإنكليزية أو العربية أو الفرنسية (المادة 14 من قواعد اشتغال لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول).

1. وثيقة الهوية (جواز سفر، بطاقة هوية وطنية)

2. عدد الصفحات _____
3. عدد الصفحات _____
4. عدد الصفحات _____
5. عدد الصفحات _____
6. عدد الصفحات _____
7. عدد الصفحات _____
8. عدد الصفحات _____
9. عدد الصفحات _____
10. عدد الصفحات _____

التاريخ _____

الاسم العائلي والشخصي _____

التوقيع _____

بعد ملء الطلب على النحو الواجب، يجب إحالته إلى اللجنة مرفقا بالوثائق المذكورة أعلاه على العنوان التالي:

Commission for the Control of INTERPOL's Files

200 quai Charles de Gaulle

69006 Lyon

France